

## وزارة الداخلية

قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٧  
بشأن ضوابط وإجراءات ترحيل  
أو نقل جثمان العامل الأجنبي

وزير الداخلية :

بعد الإطلاع على قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته،  
وعلى نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته،  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل  
بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥ ،  
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل وعلى  
الأخص المادة (٢٧) منه،  
وبعد التنسيق مع هيئة تنظيم سوق العمل ،  
وبناءً على عرض وكيل وزارة الداخلية لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة ،

## قرر الآتي :

## مادة (١)

تتخذ إجراءات ترحيل العامل الأجنبي في الحالتين الآتيتين :  
١ - إذا صدر حكم أو قرار نهائي من الجهات المختصة قانوناً بإبعاده عن المملكة .  
٢ - إنتهاء أو إلغاء تصريح العمل الصادر بشأن العامل الأجنبي طبقاً للقرارات المنظمة لهذا  
الشأن ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن  
تنظيم سوق العمل .

## مادة (٢)

١ - تتولى الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة اتخاذ إجراءات ترحيل العامل الأجنبي  
إلى خارج المملكة بالتنسيق مع الجهات المعنية - كل حسب اختصاصه - وذلك وفقاً  
للقواعد والإجراءات الواردة بقانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته.  
٢ - تتولى الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية اتخاذ إجراءات نقل جثمان العامل الأجنبي  
وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .

## مادة (٣)

يتم إدراج اسم وبيانات العامل الأجنبي المبعود في القائمة المعدة لهذا الغرض ، مع بيان  
ما إذا كان الإبعاد نهائياً أو لمدة محددة وتاريخ ذلك وسببه .

## مادة (٤)

تتحمل هيئة تنظيم سوق العمل نفقات ترحيل أو نقل جثمان العامل الأجنبي دون الإخلال  
بحقها في الرجوع على صاحب العمل الأخير بهذه النفقات .

**مادة (٥)**

يكون لأعضاء قوات الأمن العام حق استعمال القوة بالقدر اللازم لاتخاذ إجراءات الترحيل المشار إليها بالمادة الثانية من هذا القرار بشرط أن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لذلك.

**مادة (٦)**

على وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة ومدير عام الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية - كل حسب اختصاصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٢٨ هـ

الموافق: ١٢ نوفمبر ٢٠٠٧ م